17030 - قال وحدثنا وكيع ثنا قيس عن مغيرة عن الشعبي Y أن عليا Bه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها فكأن عليا Bه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبا التوفيق